الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمه التعقيب

القضية عدد :54596

تاريخالحكم :2018/01/02

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتى:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 10/18/ 2016من قبل وكبل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ .

ضد : م. الز .

طعنا في الحكم الجناحي الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لدائرتها تحتعدد 92 بتاريخ 11/10/2016 و القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الأصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددالعدم سماع الدعوى .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومستندات الطعن و التأمل من كافة الاجراءات في القضية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا والاستماعلشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني وضد حكم قابل للطعنبهذه الوسيلة و استوفى جميع موجباته القانونية لذا فهوحري بالقبول من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث يستفاد من الحكم المنتقد ومن الأوراق التي انبنى عليها و الابحاث المجراة في القضية بواسطة اعوان مركز الامن الوطني حسب محضرهم عدد 09-3-206 المؤرخ في 03/12/2009 تقدم المدعو ر.الص. بشكاية مفادها ان المشتكي بهم. الز. قام بتكسير الحد الفاصل بين قطعتي الأرض التابعة لهما و تمسك بحقه في التتبع .

و حيث و بسماع الشاكي افاد انه يملك قطعة أرض كائنة بمنطقة تمسح حوالى ثلاثة هكتارات ونصف يحدها أرض المشتكي به م. الز من الجهة الغربية و كان قد استأجر هذا الاخير باعتباره يملك جرارا قصد حراثتها و عندما انتهى من حرثهاتفطن الشاكي الى ان المتهم لم يقم بعمله على الوجه الاكمل حيث ترك مساحة تقدر حوالى ثلاثة امتار عرضا و مايفوق مائتى متر طولا و لم يقم بحراثتها و باستفسار عن الامر أكد له أن ذلك هو الحد الحقيقي الفاصل بين قطعي الأرض رغم أنه وفع تحديد الحد الفاصلبينهما سابقا بواسطه سطر من الكروم الهندي مند حوالي ثلاثين سنة و لم يكتف بذلك بل قام بفتح ممر داخل أرض الشاكي للعبور منهدون علمه و لما حاول التنبيه عليه بعدم العبور بأرضه أصر على موقفه كما قام بتهديده و تمسك بتتبعه عدليا منأجل ما نسبإليه .

وحيث و بسماع الشاهد أ. الس ذكر أنه يعرف أرض الشاكي معرفه جيدة باعتبار انه قام في العديد من المرات بحرثها بطلب من الشاكي و اقر بوجود حد فاصل بينهما يتمثل في سطر من كروم الهندي و اكد أن المتهم قام بتكسير الحد و تجاوزه بحوالي ثلاثة امتار وقام بوضع الحجارة على أساس أن ذلك هو الحد الفاصل بين قطعتي الارض كما فتح مسلكا بأرض المتضرر للمرور منه بجراره .

وحيث و بسماع الشاهد ق. الز.أفاد انه يعرف قطعة الارض التابعة للشاكي و المحاذية لأرض المتهم م. الزي. و أضاف أنهيوجد ببن القطعتين حد فاصل ممثل في سطر من كروم

الهندي منذ حوالى ثلاثين سنة ثم بلغ إلى علمه أن لمتهم قام تكسير الحد الفاصلبين قطعتيالأرض.

وحيث و باستنطاق المتهمان أنكر مانسب اليه نافيا القيام بتكسير الحد الفاصل بين أرضه و أرض الشاكي و إحداث ممر بها .

وبإنهاء الابحاث إلى النيابة العمومية أذنتبموجبقرارها المؤرخ في2010/04/28 إحالة المتهم م. الز. علىمحكمة ناحية لمقاضاته من أجل تكسير حد طبقأحكام الفصل 286 من م ج .

و صدرت المحكمة الحكم عدد 30049 بتاريخ 2010/08/20القاضي ابتدائيا غيابيا بسجن المتهم مدة ثلاثة اشهر و حمل المصارفالقانونية عليه .

وباعتراض المتهم على الحكم اصدرت المحكمة حكمها عدد 30528 المؤرخ في 2010/11/26 القاضي ابتدائيا بسجن المتهم مدة ثلاثة اشهر من أجل ما نسب اليه و حمل المصاريف القانونية عليه .

فتولى المتهم استئناف الحكم المذكور و أصدرت المحكمة حكمها المبين بالطالع والذي كان موضوع تعقيب من السيد وكيل الجمهوريةبالمحكمة الابتدائية ناعيا على الحكم مجانبة الصواب عندما قضت بالبراءة طالبا على ذلك الأساس النقض والإحالة .

المحكمة:

حيث أحيل المعقب ضد على محكمة ناحية لمقاضاته من اجل تكسير حد اعمالا لأحكام الفصل 286 من م ج و التي قضت في شأنهبالإدانة .

و حيث رأت محكمة الحكم المنتقد باعتبارها محكمة استئناف أن اركان جريمة الاحالة غير متوفرة في جانب المتهم ضرورة ان العقارالمتنازع في شانه لا تزال صبغته اشتراكية وتكون بذلك المحكمة قد احسنت تطبيق القانون باعتبار ان الفصل 286 م ج كان صريحا في معاقبة من يعمد الى الاستحواذ على كل أو بعض ربع أو عقار غيره بمعنى ان الشرط الأساسي لقيام هاته الجريمة يتمثل في ثبوت ملكية الشاكي للعقار او الربع المدعى في شأنه وهو ما خلت منه اوراق قضية الحال باعتبار ما ثبت للمحكمة من أن الارض أساس النزاع

لم يقع اسنادها على وجه الملكية الخاصة لأي من الطرفين فجريمه نص الاحالة لا تتوفر بثبوت ركنها المادي المتمثل في الازالة او النقل أوالحذف أو التغيير لعلامات التحجير وبثبوت الرغبة في الاستحواذ على عقار الغير فقط بل تستوجب كشرط اولي ثبوت رجوع ملكيةالعقار موضوع النزاع الى الشاكي .

وحيث و طالما لم تتوفر شروط قيام الجريمة فلا مجال للعقاب و كان من الوجيه ان نقضي محكمة الحكم المنتقد على النحو الذي قضت بهو اتجه بذلك رد المطعن المسلط عليه لعدم وجاهته .

ولهاته الاسباب

فقررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 02 جانفي 2018 عن الدائرة خمس و ثلاثون المتركبة من رئيسها السيد الم. ش.وعضوية المستشارتين السيدة فا. الخ. و السيدة ر.د. بمحضر ممثل الادعاء العام السيد ن.غ. و بمساعدة كاتبالجلسة السيد ع. الع.

وحرر في تاريخه